

التصنيفات: نقل بري

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢٥/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٠٧٩ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٢/٢ | عدد الصفحات: ٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ١١٤

ملاحظات: تحل عبارة (وزير النقل) محل عبارة (وزير المواصلات) اينما وردت في قانون مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل

المادة ٥

اضيفت الفقرة (١٥) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٥، رقمه ١٢٣ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/٧ وتعديل تسلسل الفقرات التالية لها تبعا لذلك:

يدير المجلس شؤون المصلحة بصورة عامة وله بوجه خاص الاختصاصات التالية :

٥ - تعين شروط خدمة من يعمل في المصلحة من عراقيين وأجانب ومقاييس رواتبهم ومخصصاتهم وأجورهم وإيفادهم وتدريبهم وانضباطهم وفقا لنظام .

المادة ٨

- ١ - تبدأ السنة المالية للمصلحة في ١ نيسان وتنتهي في ٣١ آذار وعلى المجلس أن يقدم قبل بداية كل سنة مالية تخمينات ميزانية المصلحة لتعرض على وزارة المالية من قبل وزارة المواصلات ومن ثم على مجلس الوزراء للمصادقة عليها وتشريعها حسب الأصول كميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة .
- ٢ - إذا حلت السنة المالية ولم تكن الميزانية قد صودق عليها فللمجلس إصدار الأمر بالعمل بموجب اعتماداتها السنة المالية المنصرمة بنسبة ١٢/١ منها شهريا .
- ٣ - بالإضافة إلى الميزانية السنوية المنصوص عليها في الفقرة ١/ من هذه المادة للمجلس أن ينظم ميزانية للأعمال الرئيسية للمصلحة لمدة سنة واحدة أو أكثر على أن تصادق بقانون خاص .
- ٤ - للمجلس إجراء مناقلة منفصل واحد من الميزانية أو من فصل إلى آخر حسب اقتضاء المصلحة وبعد استحصال مصادقة وزارة المالية .
- ٥ - تخضع المصلحة لأحكام قانون تنظيم أرباح مؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ .
- ٦ - يعين المجلس مدققا أو مدققين قانونيين مع تحديد أجورهم لغرض تدقيق حسابات المصلحة السنوية وجرده موجوداتها وتدقيق ميزانيتها الختامية مع رفع تقرير سنوي عن ميزانية الأعمال الرئيسية .
- ٧ - ينظم المدير العام تقريرا سنويا عن أعمال المصلحة في السنة المنصرمة ويقدمه إلى المجلس مصحوبا بميزانية حسابات الموجودات والمطلوبات والأرباح والخسائر والمبالغ الاحتياطية للمصلحة على أن يتم تقديم كل ذلك خلال ستة اشهر من انتهاء السنة المالية المتعلقة بها.
- ٨ - تكون حسابات المصلحة خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام والتفتيش المالي.